



❖ حكم الشرع في: أ- استخدام الشعر المستعار (الباروكة) للذين يسقط شعرهم بسبب الإصابة بمرض السرطان.  
ب- التبرع بالشعر للمصابين بهذا المرض.

❖ السؤال: أ- ما حكم استخدام الشعر المستعار (الباروكة) للذين يسقط شعرهم بسبب الإصابة بمرض السرطان؟  
ب- ما حكم التبرع بالشعر للمصابين بهذا المرض؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛  
الشعر المستعار، أو الباروكة، هي عبارة عن غطاء للرأس، تحاك بنظام شبكي، من الشعر الطبيعي أو الصناعي، وهي تستخدم عادة دون مواد لاصقة، إذ توضع على الرأس وتُنزَع بسهولة، شأنها شأن الملابس العادية، والباروكة من حيث طبيعتها وطريقة صنعها واستخدامها تختلف عن الوصل الذي نهى عنه النبي ﷺ ولعن فاعله وحرّمه في كثير من الأحاديث الصحيحة، منها حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ " [ صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر]، وحديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: " زجر النبي ﷺ أن تصِلَ المرأة برأسها شيئاً " [ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة... ]، وحديث أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما: " أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمْرِي أَنْ أُصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ ". [ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية].

والوصل هو ربط الشعر الأصلي بشعر مستعار، سواءً أكان شعر آدمي، أم صناعي، أم من الصوف، أم غيره، بهدف إعطاء الشعر كثافة وطولاً، يغيّران من هيئته التي خلقه الله عليها، وهذا لا يخلو من الغش والتدليس، وهذا لا يجوز.  
والوصل معلوم منذ القدم، أمّا الباروكة فهي من الأمور المستحدثة، التي اختلف العلماء المعاصرون في حكمها، فالبعض حرّمها معتبراً أنها شكل من أشكال الوصل المحرّم، سواءً كان استخدامها لعذر أم لغير عذر، وأجازها البعض الآخر، خاصةً لمن سقط شعرها بسبب مرض أو حرق، واعتبروا ذلك من باب إزالة العيب، ورد الخلق إلى الصورة التي خلق الله تعالى الناس عليها، وليس من التزيّن أو الوصل المنهي عنه آنفاً.

وبناءً على ذلك فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز لبس الباروكة لمن يسقط شعرهم بسبب الإصابة بمرض السرطان، أو الحرق، أو غيره، شريطة عدم إظهارها من قبل المرأة أمام الأجنبي، أو الخروج بها دون غطاء الرأس، وأن تكون بعلم الزوج إذا كانت متزوجة، وألا يكون الهدف منها التباهي والمفاخرة والتشبه بغير المسلمين.  
أما التبرع بالشعر للمصابين بهذا المرض، فإن كان التبرع لأجل الوصل فهو محرّم شرعاً، أما إن كان من أجل الزراعة فإنها من العلاج، وإعادة لأصل الخلقة التي خلق الله الإنسان عليها، فيجوز شريطة أن يكون بلا عوض.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل